

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ورد في النهي فهو مجمل ومثال ذلك في طرف الإثبات قوله A حين دخل على عائشة فقال لها أعندك شيء فقالت لا قال إني إذا أصوم فهو إن حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار بخلاف حمله على الصوم اللغوي ومثاله في طرف النهي نهيه عليه السلام عن صوم يوم النحر فإنه إن حمل على الصوم الشرعي دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوي .

والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك .

أما الأول فبيان به بما تقدم في المسألة التي قبلها ويزيد ها هنا وجه آخر في الترجيح وهو أن الشارع مهما ثبت له عرف وإن كانت مناطته لنا بالأمور اللغوية غالبا غير أن مناطته لنا بعرفه في موضع له فيه عرف أغلب .

وأما إذا ورد في طرف الترك كقوله A دعي الصلاة أيام أقرائك وكنهيه عن بيع الحر والخمر وحبل الحبله والملاقيح والمضامين فإنه لو كان اللفظ ظاهرا في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي لزم أن يكون ذلك متصورا لاستحالة النهي عما لا تصور له وهو خلاف الإجماع وأن يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي وذلك ممتنع لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي أو أن يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصرفه إلى المسمى اللغوي وهو على خلاف الأصل ولا يلزم من اطراده عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي وعلى ما حققناه من تقديم عرف الشرع في خطابه على وضع اللغة